

قبل التسليم والتوجه من زيادتي في
 فتولي واذا التمسوه مهر واحد في الاظفر
 واطلق هو القبولين **فتولي** وليلة العرس
 اول من اطلاقه الكولبية والعقيد بغفر
 سفر النقلة في فتولي وان يسافر غير سفر
 النقلة باحد يشابه بقعة من زيادتي
وكذا فتولي فيما لو سافرت باذنه لغير حاجته
 من زيادتي **وكذا فتولي** ليلانها لو خرج في نوبة
 احد اهت من زيادتي او بعد راع من قوله
 او خرج به السلطان فسر او تعيب
 الخلع بانه فرقة بعوض بلفظ طلاق وخلق
 من زيادتي **وكذا الترحيم** ان الخلع
 طلاق وانته بحب به مهر الفحل عند عدم
 ذكر البدك وانما لو عتقت في العدة
 لم يعمل عدة حرة ولو تزوج بها لم تعد
 اليهن كله من زيادتي ولم يترجم هو شيئا
وكذا الترحيم في فتولي في الطلاق والمائة
 في قول الاظفر خلافه ونقبت البدعي الواقع
 في الحيض بان يكون مدخولا بها وفي طهر جامعها

فيه بان لا يظهر بها حمل من زيادتي **والترحم**
في فتولي او في نكاح احسن من زيادتي وهو في
 الاطلاق من زيادتي **والترحم في فتولي**
 فالاظفر ان القاضي يطلق عليه من زيادتي
فتولي وصفاته من زيادتي **فتولي** بعد
 قوله انت كامي كناية ان ينوي به الظهار
 وقع او الكرامة او اطلق فلا من زيادتي للايضاح
 وهو في بعض نسخ الكتاب والترحم فيها
 كوظاهر من اربع بكلمة من زيادتي **فتولي** بعد
 قوله في اللعان صورته ما ذكر الله في كتابه
 وهو ان يقول الى احسنه من زيادتي **فتولي**
 في قطع للفراش بحسرة سيوده من زيادتي
فتولي في العدة ومن يمارق اعمر من فتوكه
 الايماء **والترحم في فتولي** من لم تحض
 او يست قشر ونصف في الاظفر من زيادتي
فتولي في عدة الوفاة ان لم تتوطأ من زيادتي
فتولي في المرأة الرضعة بلغت تسعا من
 زيادتي **وكذا فتولي** بعد ذكر اربع زوجات
 رام وكذا من زيادتي **والترحم** في الحقة

Copyright © King Saud University